بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٦٤
بتاريـــخ :	٢٠٠٨/٩/٢٣

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٩٧

السيد / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

تحية طيبة وبعـد ...

فقد اطـلعنا على كتابكم رقم [١٠٢٢٨] المؤرخ ٢٠٠٦/١٢/٥ فى شأن النزاع القائم بين هيئة ميناء دمياط ومصلحـة الضرائب حول سداد قيمة الضريبة على ارباح شركات الامـوال عـن الأعوام من ١٩٩٧/١٩٩٨ حتى ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن مصلحـة الضرائب العامـة (مأموريـة ضرائب الشركات المساهمة بدمياط) أخطرت هيئة ميناء دمياط بربط ضـريبة أربـاح شـركات الأمـوال على ايرادات الهيئة عن السنوات من ١٩٩٧/١٩٩٨ حتى ٢٠٠٤/٢٠٠٥، فاعترضت الهيئة على ذلك لعدم خضوع نشاطها للضريبة على الدخل، تأسيساً على أن الأنـشطة التجاريـة المتعلقة بمساهمة الهيئة فى تأسيس الشركات، وأرباح الهيئة من هذه الشركات معفاة من الضريبة طبقاً لنص المادة (١٢٠) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وأن الفائض يؤول لوزارة المالية وقـد قامت الهيئة بسداد كل الفوائض المحققة حتى العام المالى ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ـ وفى ضوء رفض مصلحة الضرائب العامة إعفاء الهيئة، طلبتم عرض النـزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن النـزاع عُـرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتـشريع بجلـستها المعقودة فـى٣ من يولية سنة ٢٠٠٨ م الموافق ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ، فاستبان لها أن قرار رئيس الجمهورية رقم [٣١٧] لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ينص فى المادة الأولى على أن " **تنشأ هيئة عامة تسمى [هيئة ميناء دمياط] مركزها مدينة دمياط تكـون**

لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير النقل ". وأن قانون الضرائب على الدخــل الصادر بالقانــون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعــدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ينص فى المــادة (١١١) على أن " تفــرض ضريبة سنوية على صافى الارباــح الكليــة لــشركات الاموال المشتغلة فى مصر أياً كان الغــرض منها بما فى ذلك الارباح الناتجة عن مباشرة نشاط فى الخارج ما لم يكن متخذاً شكل منشأة مستقلة وتسرى الــضريبة على : (١)٠٠٠(٢)٠٠٠ (٣)٠٠٠(٤) الهيئات العامــة وغيرها من الأشــخاص الإعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ويستثنى من ذلــك جهاز مشروعات الخدمــة الوطنية بوزارة الدفاع ". وأن المادة (٣٧٠) من القانون المدنى تنص على أنه " ١- إذا اجتمــع فى شخص واحــد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحــد، انقضى هذا الدين بالقدر الذى اتحدت فيه الذمــة ٢- ٠٠٠٠٠"

و استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ ومما استقر عليه افتاؤها ــ أن المشرع أنفذ ضــريبة أرباح شركات الأموال على الهيئات العامــة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامــة بالنسبة لمــا تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ولم يستثن من ذلك إلا جهاز مشروعات الخدمــة الوطنية بوزارة الدفاع بنص صريح ٠ وجعل مناط الخضوع لهذه الضريبة أن تباشر الهيئات العامــة أو الأشخاص الإعتبارية العامــة نشاطاً خاضعاً للضريبة وأن تحقق من هذا النشاط ربحاً صافياً فلا يكفى القــول بتحقق الربح لإخــضاع الهيئات العامــة للضريبة وإنما يتعين أن يقوم الربح فى جوهره على فكــرة المضاربة وإستهداف تحقيق الربح ٠

ولاحظت الجمعية العمومية أنه ولئن إلتزمت الهيئة العامة بأداء الضريبة على أرباح شــركات الأمــوال عن الأرباح التى تتحقــق عن مباشرتها لأنشطتها التجارية التى تستهدف بها تحقيق الربح، دون ما عداها من أنشطة اخرى لا تهدف إلى الربح. إلا أنه بتوريدها فائض مواردها بالكامــل إلى الخزانة العامــة للدولة عن سنوات المطالبة بالضريبة ينقضى إلتزامها بأداء الضريبة المذكورة لإتحاد الذمــة حيث اجتمــع فى شخص الدولة " وزارة المالية " صفتا الدائن والمدين، لأنه إذا قُضــى

على الهيئة العامة بأداء ضريبة عن ربح كانت وردته إلى الخزانة العامة فإن الملتزم بأدائه فى النهايـــة يكون الخزانة العامـــة خصماً من تلك الأرباح التى آلت إليها .

وفى ضوء ما تقدم ولما كان الثابت من الاوراق أن مصلحـــة الضرائب العامـــة التابعـــــة لوزارة المالـــية تطالب الـــهيئة العامة لميناء دمياط بأداء قيمـــة الضرائب على دخـــل الهيئة عـــن السنوات ١٩٩٨/١٩٩٧ حتى ٢٠٠٥/٢٠٠٤، وإذ قامت الهيئة بتوريـــد كامل فوائض إيراداتها عن تلك السنوات إلى وزارة المالية وهو ما لم تجحده الوزارة وكان المستقر عليه أنه لا فائض إلا بعد سداد الضرائب، فمن ثم يكون قد اجتمع فى شخص وزارة المالية صفتا الـــدائن والمـــدين فى ذات الوقت. ومن ثم ينقضى الدين بإتحاد الذمـــة، وتضحى مطالبة مصلحـــة الـــضرائب العامـــــة مفتقدة لسندها القانونى.

لـــــــــــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية مصلحة الضرائب فى مطالبة هيئة ميناء دمياط بسداد قيمة ضرائب أرباح شركات الأموال على إيرادات الهيئة عن الفترة من عام ١٩٩٨/١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريراً فى ٢٣/ ٩ / ٢٠٠٨

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / عادل فرغلى

نائب رئيس مجلس الدولة